



**كراسة الشروط والمواصفات
تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات في حي الفلاح
رقم 3 بالذيبة**

فهرس المحتويات

3	أ. قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:
4	ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
6	ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى
7	1. مقدمة
8	2. وصف العقار
8	3. اشتراطات دخول المنافسة والتقييم
8	3 / 1 من يحق له دخول المنافسة:
8	3 / 2 لغة العطاء:
8	3 / 3 مكان تقديم العطاءات:
8	3 / 4 موعد تقديم العطاءات:
9	3 / 5 موعد فتح المظاريف:
9	3 / 6 تقديم العطاء:
9	3 / 7 كتابة الأسعار:
9	3 / 8 مدة سريان العطاء:
9	3 / 9 الضمان:
9	3 / 10 موعد الإفراج عن الضمان:
9	3 / 11 مستندات العطاء:
9	3 / 12 سرية المعلومات:
10	4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
10	1 / 4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
10	2 / 4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:
10	3 / 4 معانبة العقار:
10	5. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
10	1 / 5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
10	2 / 5 تأجيل موعد فتح المظاريف:
10	3 / 5 سحب العطاء:
10	4 / 5 تعديل العطاء:
10	5 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف:
10	6. الترسية والتعاقد وتسلیم الموق
10	1 / 6 الترسية والتعاقد:
11	2 / 6 تسليم الموق:
11	7. الاشتراطات العامة
11	1 / 7 توصيل الخدمات للموقع:
11	2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ:
11	3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
11	4 / 7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:
11	5 / 7 تنفيذ الاعمال:
11	6 / 7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:
11	7 / 7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
11	8 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية:
12	9 / 7 ضريبة القيمة المضافة:
12	10 / 7 متطلبات السلامة والأمن:
12	11 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:
12	12 / 7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

13	12	13 / أحكام عامة:
		الاشتراطات الخاصة 8.
		1 / 8 مدة العقد: 13
		2 / 8 فترة التجهيز والإنشاء: 13
13	3 / 8 النشاط الاستثماري وضوابط مزاولة النشاط:	13
		4 / 8 التجهيزات: 13
		8 / 5 حدود مزاولة النشاط: 13
		6 / 8 العاملون بالمشروع: 13
		7 / 8 اشتراطات التشغيل والصيانة: 14
		8 / 8 المسئولية عن المخالفات: 14
		9 / 8 اللوحات الإعلانية: 14
		10 / 8 الالتزام بالاشتراطات الصحية: 14
		11 / 8 الالتزام باشتراطات اللوائح البلدية: 14
		12 / 8 الغرامات والجزاءات: 14
		13 / 8 غرامة التأخير: 14
		15 / 8 مواعيد العمل: 14
		16 / 8 مواقيف السيارات: 15
		الاشتراطات الفنية: 15
15	1 / 9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:	15
		2 / 9 اشتراطات الكهربائية: 16
		5 / 9 اشتراطات الاعمال الصحية: 16
16	6 / 9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:	16
17	7 / 9 اشتراطات المبني:	17
18	8 / 9 مواصفات المواد وجودة التنفيذ:	18
18	9 / 9 اشتراطات التهوية وتكييف الهواء:	18
		9. المرفقات 18
		10 / 9 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (3) لعام 1446 هـ الخاصة بتشغيل وصيانة كافة مع مسار سيارات في حي الفلاح رقم 3 بالذبيبة . 18

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:
 على مقدم العطاء قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومحظماً إذا كان ذلك مطلوباً
 يتبعن مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختم وغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م
هل موقع؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	1
وكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	2

		إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حال المؤسسات والشركات)	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حال الشركات والمؤسسات)	4
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	6
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25) % من قيمة العطاء السنوي.	7
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	8
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	9
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	10
		صورة من شهادة تحقيق النسبة الظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)	11
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة)	12

• يتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات في حي الفلاح رقم 3 بالذيبة المراد تشغيله وإدارته من قبل المستثمر الجديد بالموقع المحدد	المشروع
هو عقار ارض فضاء	العقار
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان	الوزارة
بلدية الذيبة	البلدية
هو شركة أو مؤسسة أو فرد تزاول نشاط (تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات)	المستثمر
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها	الجهات ذات العلاقة
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها.	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحد الطرق الآتية: 1. عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) 2. عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة



أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على منصة فرص	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على منصة فرص	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتائجة المنافسة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY

1. مقدمة

ترغب بلدية الذبيبة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع تشغيل وصيانة كافيه مع مسار سيارات في حي الفلاح رقم 3 ببلدية الذبيبة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
 - ادارة تنمية الاستثمارات - بلدية الذبيبة
 - هاتلف: فاكس:
- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

2. وصف العقار

تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات في حي الفلاح رقم 3 بالذبيبة	نشاط المشروع
كافيه مع مسار خدمة الزبائن بسيارة بمساحة (25)م ²	مكونات النشاط
البلدية : الذبيبة	المدينة: الذبيبة
الشارع:شارع الثلاثين	الحي: الفلاح
حسب الكروكي المرفق	حدود الموقع
عقار ارض فضاء	نوع الموقع
(25)م ² خمسة وعشرون متر مربع	مساحة الموقع

معاينة الموقع على الطبيعة:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبلها كما هي على حالتها وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بالمشروع.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجوى الاستثمارية قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حال وجود اشغالات.

التزامات أخرى:

- المساحة المذكورة أعلاه تقريباً تخضع للعجز أو الزراعة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه ويجب على المستثمر معالجة تلك الاعمال قبل البدء بتنفيذ النشاط وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك وعلى المستثمر أن يتقد بالاشتراطات واللوائح والتعليمات والتعميم الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية ومن الجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة وعليه أن يحصل على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط.
- كما يلتزم المستثمر بعد انتهاء العلاقة التعاقدية تسليم الموقع خالي من الشواغل ويبت ذلك في محضر موقع من طرف العلامة.

3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1 / 3 من يحق له دخول المنافسة:

1 / 1 / 3 يحق للأفراد وللشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعذره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

2 / 1 / 3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2 / 3 لغة العطاء:

1 / 2 / 3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه، وبياناته ويسثلث من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

2 / 2 / 3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعلوم عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمن.

3 / 3 مكان تقديم العطاء:

تُقام العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً ويتم إرفاق كافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً أو عن طريق تطبيق " فرص " الأجهزة الذكية، وفي حال تذرع تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة(تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات في حي الفلاح رقم (3) واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقييم ما يثبت قيمة الكراسة وضروره قبول المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (990999) أو عن طريق البريد الإلكتروني INV@momra.gov.sa ، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية محافظة الذبيبة

هاتف:

ص.ب: 3555

فاكس: 31991

الرمز البريدي:

4 / 3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص وإن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

5 / 3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

6 / 3 تقديم الطاء:

1 / 6 / 3 يُقام العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، أما خطاب الضمان البنكي فيقيم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس.

2 / 6 / 3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@moma.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيباً.

3 / 6 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنص عليه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

4 / 6 / 3 يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي للبلدية يتم تحديده في هذه المنافسة مقابل استخدامه للأرض على أن تعود ملكية كافة المعدات والمنشآت والآليات للبلدية بعد انتهاء فترة القد.

5 / 6 / 3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

7 / 3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

1 / 7 / 3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.

2 / 7 / 3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريلال السعودي.

3 / 7 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه.

8 / 3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9 / 3 الصمان:

1 / 9 / 3 يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25) % من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة لا تقل (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

2 / 9 / 3 يستبعد كل عطاء لا يرقى به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10 / 3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوفيق العقد.

11 / 3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:-

1 / 11 / 3 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه بذلك، مع إثبات تاريخ التوفيق.

2 / 11 / 3 توكيل رسمي موقعاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسوّل عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3 / 11 / 3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

4 / 11 / 3 صورة من الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

5 / 11 / 3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).

6 / 11 / 3 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

7 / 11 / 3 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

8 / 11 / 3 صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة

9 / 11 / 3 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

10 / 11 / 3 نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

11 / 11 / 3 كراسة الشروط والمواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها.

12 / 3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما نقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمرين الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف ولن يعول على آية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ / ٤ معاينة العقار:

على مقدم العطاء القيام وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ووفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعرف تماماً على الأوضاع السائدة به واحتراطات ونظام البناء بالمنطقة بما يضمن قيامه بعملة على أكمل وجه ويعتبر المستثمر قد استوفى هذه الشروط بمجرد تقدمه بعطائه ولا يقبل منه بعد تقديمها للعطاء أي اعتراض أو احتجاجات أو تحفظات تخالف أو الاحتجاج بأية جهة بشأن العقار والأعمال المتعلقة به وكذلك ما تشرطه كراسة الشروط والمواصفات، وبالتالي سوف يستبعد عرضة من المنافسة مباشرة.

على المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات التي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتنميه الموقع على نفقته الخاصة.

5. ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المطاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المطاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي الخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المطاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولمزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المطاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المطاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المطاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المطاريف:

يحق للمستثمر أو مندوية حضور جلسة فتح المطاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المطاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية وال التعاقد:

١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.

١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطي مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

١ / ٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤ / ١ / ٤ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترب أعلى العروض بتحفظات أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٤ / ١ / ٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سددته من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٤ / ٦ تسليم الموقع:

٤ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٤ / ٢ / ٧ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع والمتضمن به بدء أعماله التي طرح المشروع لأجلها تقوم البلدية بإشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧. الاستراتيجيات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يترى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧.١ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقوم للبلدية ببرنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للترميم والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة على أن يكون البرنامج الزمني لكامل مدة المشروع ومتواافق مع مدة العقد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٣ / ١ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعد القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة، كما يلتزم أن يقوم بعد الانتهاء من أعمال الترميم بإشعار البلدية ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٣ / ٢ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

٣ / ٤ / ١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣ / ٤ / ٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لاما تم تركيه وتنفيذ مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣ / ٤ / ٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٣ / ٥ تنفيذ الاعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المشروع وفق المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن يتقدم بطلب موافقة خطية من البلدية.

٣ / ٦ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام الموقع لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، واي مخالفة لذلك يتربط عليها فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر. وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار وفى حال قبول المستثمر قيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزارة وصاحب الصلاحية قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالتعيم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 1443/2/22.

٣ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٣ / ٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد وفي الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر أما إيجار السنوات التالية فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى أيام من بداية السنة الإيجارية. وفي حال تأخر المستثمر عن سداد الأجرة السنوية أو أي مستحقات مالية خاصة بالمشروع وعدم استجابته للإنذارات المرسلة له حسب الأنظمة والتعليمات، للبلدية إدراج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) ويتتحمل المستثمر كافة النتائج والاضرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة ودون أدنى مسؤولية على البلدية وذلك تقديره في أداء التزاماته التعاقدية.

٩ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرر الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧ / ١٠ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٠ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٠ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٠ / ٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- ٤ / ١٠ / ٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٥ / ١٠ / ٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٦ / ١٠ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في تنفيذ المشروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧ / ١٠ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ وتعديلاته.

٧ / ١١ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من البلدية لداعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعه إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة و في هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انتهاء العقد ونسبة أهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية و يجب القيد بما جاء بتعيميم سمو الوزير رقم (28651) في ٠٦/٠٦/١٤٣٥هـ والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وب مجرد خوله المنافسة أنه اطلع على التعيميم وتعديلاته وما يتربّ عليه من إجراءات قبل بذلك.

٧ / ١٢ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللامانة ممثلة في إدارة تنمية الاستثمارات حق تكليفه بإجراء الإصلاحات الازمة والا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر ، كما يحق للبلدية مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على الا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة ايجارية جديدة مقدرة من قبل لجنة الاستثمار كما أنه سيتم إشعار المستثمر بتاريخ الطرح والإعلان عن الفرصة من خلال بوابة الاستثمار البلدي "فرص" قبل فترة شهرين على الأقل حتى يتتسنى له التقدم بالفرص أسوة بآخرين.

٧ / ١٣ أحكام عامة:

- ١ / ١٣ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٣ / ٧ التقويم الهجري هو المعول به في العقد.
- ٣ / ١٣ / ٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤ / ١٣ / ٧ الالتزام بتعيميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم(٥٨١٢٨) وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٢هـ المشار فيه إلى الامر السامي الكرييم(١٦٧٢) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٠هـ والقاضي في الفقرة (ثانية) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني/وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الأخرى تزويد الأمانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد تلك الخطط وإصدار الرخص كما اشير إلى خطاب معايير وزير الدفاع المدني رقم (٦٥٥٨) وتاريخ ٧/١٤٣٢هـ ومشفوع عاته بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدني لاعتماد الخطط السكنية والتجارية.
- ٥ / ١٣ / ٧ الالتزام بتعيميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٥هـ والمشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣) و تاريخ ٣٠/٧/١٤٣٥هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية المواصفة رقم (٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات، المواصفة رقم (٢٨٥٦/٢٠١) والخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية المواصفة رقم (٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المر احيض الغربية.
- ٦ / ١٣ / ٧ الالتزام بالتعيميم رقم (١/٧٥٦) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ القاضي بتأمين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافاً مباشراً ودقيناً من قبل مهندس مختص لضمان سلامتها بناءها.
- ٧ / ١٣ / ٧ الالتزام بتعيميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٢٨٦٥١) وتاريخ ١/٦/١٤٣٣هـ بشأن الواقع الاستثماري والذي ينص على "في حال طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد.
- ٨ / ١٣ / ٧ الاشتراطات البلدية للمباني والمجمعات الترفيهية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٩ / ١٣ / ٧ اللوائح والضوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة العامة للتربية والاشتراطات ووزارة الثقافة.

8. الاشتراطات الخاصة

1 / 8 مدة العقد:

مدة العقد (10) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

2 / 8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (5) % من مدة العقد كحد أقصى من مدة العقد للتجهيز والتشغيل، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حال عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها ي في تنفيذ مهامه فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة بعد إتمام إجراءات فسخ العقد.

3 / 8 النشاط الاستثماري وضوابط مزاولة النشاط:

النشاط الاستثماري المسموح به هو تشغيل وصيانة كافة مع مسار سيارات، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير النشاط المسموح به المحيطة بالمشروع.

1/3/8 تشمل أنشطة المشروع ما يلي:

- مطعم
- كافيه

4 / 8 التجهيزات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1/4/8 توفير عدد مناسب من التلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتحصص ثلاثة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، وينع منعاً باتاً الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.

2/4/8 أن تكون التلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمووتر) يكون مثبتاً خارجها في مكان يسهل قرائته.

3/4/8 يفضل أن تزود التلاجات بلمبات للاشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستثمر، وتمنع نمو وتكاثر الميكروبات.

4/4/8 توفير عدد كافٍ ومناسب من السخانات لأيقل سعة الواحد منه عن (120) لترًا.

5/4/8 توفير صواعق كهربائية للخشرات بعجل صاعق (60) سم لكل (50) متراً مربعاً من مساحة الأرض مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.

6/4/8 تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة صدأ، كما يمنع منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تزييفها أحد المعادن الفقيلة السامة مثل الرصاص والكadmium والانتيمون.

7/4/8 استخدام مواد الوقاية والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، وينع استخدام مواد الديزل.

8/4/8 في حالة استخدام مواد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقدر مناسب لا يقل عن (50) سم وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمرحمة شفط لسحب الدخان.

9/4/8 تبني الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملائمة لجدار المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تذرع ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدار الفرن والحواطن المجاورة.

10/4/8 يلتزم المستثمر باعمال التشييدات والديكورات التي قد يحتاجها المبنى وعلى نفقته الخاصة ولا يحق له مطالبة الأمانة بأى تعويضات.

5 / 8 حدود مزاولة النشاط:

ينع منعاً باتاً مزاولة أي نشاط خارج حدود المبنى، وفي حال رغبة المستثمر باستغلال المساحة المحيطة بالمبنى كجلسات خارجية تابعة له فيلتزم بتقديم خطاب رسمي موضح فيه طلب إقامة الجلسات والتقدّم فيما تقرره البلدية سواء كان الرفض لعدم وجود مساحة كافية لإقامتها أو لإمكانية التسبّب بإعاقة حركة المشاة أو لأي سبب آخر، أو بالموافقة على الطلب سواء كانت على كامل المساحة المقترحة أو جزء منها والتزام المستثمر بدفع قيمة إيجارية إضافية تقوم الأمانة بتقديرها.

6 / 8 العاملون بالمشروع:

1/6/8 يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

1- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الامراض المعدية.

2- تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية وأي تحصينات أخرى تراها الجهات المختصة.

3- أبعد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو نقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.

4- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الامراض المعدية على عامل لديه.

5- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقه سليمه عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتقطير.

6- أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروعات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه وكذلك العناية بتقبيل الأظافر.

7- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.

8- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامه لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروعات أو تجهيز الأطعمة.

9- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

2/6/8 يجب أن يحصل العاملين على شهادة تفيد تدريبيهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتناول الأغذية.

3/6/8 يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة، كما يلتزم المستثمر بأن يحصل جميع العاملين بالمشروع والنشاطات القائمة بها ولها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادر ببيانها القراد الوزاري رقم(5471) وتاريخ 10/11/1413هـ.

7 / 8 اشتراطات التشغيل والصيانة:

1/7/8 يجب على المستثمر التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات والماكينات... الخ الموجودة في المشروع مثل: ماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.

2/7/8 يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًّا كل ثلاثة أشهر من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت ميابينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

3/7/8 يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين على مواجهة الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهات المختصة.

4/7/8 يلتزم المستثمر بالمحافظة المستمرة على نظافة المبني.

5/7/8 يلتزم المستثمر بإجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية دورية وصيانة جميع المنشآت والأشياء الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.

6/7/8 يجب على المستثمر تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة، والمراقبة، والإنذار، والإطفاء.

7/7/8 إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافق بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

8/7/8 تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

9/7/8 التأكد من عدم وجود تسرب في أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لاماكن التشغيل حتى لا ينبع عنه رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المكان.

8 / 8 المسؤولية عن المخالفات:

المستثمر مسؤول مسؤولية كاملة أمام الجهات المختصة بما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع ويلتزم بتوفير أشخاص يكونوا مسؤلين مسؤولية تامة، ومتواجدون فيه باستمرار.

9 / 8 اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعاية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعاية للمحلات التجارية والمطابخ والمطاعم والتي تقام أمامه بالإضافة إلى توفير لوحة إرشادية داخل الموقع وينطبق عليها ماورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

10 / 8 الالتزام بالاشتراطات الصحية:

1 / 11 / 8 في حال تخصيص المبنى ليكون مطعم أو ما شابهه يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم بالاشتراطات الصحية التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والمعاهدة بالماء الأولى المستخدمة وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتناولها وحفظها.

2 / 11 / 8 تطبيق لوائح وزارة الصحة الحديثة وتحديثاتها فيما يتعلق بـ(COVID-19) وفيروس كورونا المتحور.

11 / 8 الالتزام باشتراطات اللوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافيتيريات، لأنوحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها أو أي اشتراطات لأي نشاط آخر والصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراهة.

12 / 8 الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بالقيام بأعمال التشطيبات وتشغيل وصيانة المبني وفقاً للشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حال حدوث أية مخالفة من المستثمر، تطبق عليه لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) و تاريخ 1422/8/6هـ والمحذحة بموجب القرار الوزاري رقم (4300204526) وتاريخ 1443/3/12هـ وعلى المستثمر الالتزام بكل تحديث أو كل ما يستجد حالاً لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفي حال عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المضمنة بلائحة الجزاءات والغرامات فإن للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

13 / 8 غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (500) ريال عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي إجمالي الغرامة نسبة (100) % من قيمة الإيجار السنوي.

14/8 القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وتقرر الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

15/8 مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالمشروع وكافة المرافق بالموقع حسب النظام ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، بحيث تكون مماثلة للمعمول به في المطاعم، وإغلاق المراكز أثناء الصلاة وفي حال الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الامن العام.

16/8 موافق السيارات:

- يلزم توفير موافق سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد المشروع بالأعداد والنسب طبقاً لков البناء السعودي العام (SBC-201) مع الالتزام بالأبعاد والتجهيزات الموضحة بدليل تصميم موافق السيارات المحدث الصادر عن الوزارة.
 - يجب على المستثمر الالتزام بجميع معاورد في الاشتراطات الفنية لموافقات السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
 - بالنسبة للمطاعم والكافيهات لا يتطلب إقامة موافق مخصصة لها وتكون ضمن موافق الجزء المخصص تجاري.
 - يجب على المستثمر الالتزام بجميع معاورد في الاشتراطات الفنية لموافقات السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية
- بالنسبة لمسار السيارات:**
- إبراز مداخل المسار ومخارجه بلوحات عاكسة تحدد الدخول والخروج مع توضيح حركة الدخول والخروج بالعلامات المرورية الأرضية باستخدام الأسهم سواء بالدهان أو باستخدام العواكس التي تحدد شكل الأسهم.
 - يتحمل المستثمر نقل بوابة دخول معدات البلدية من الجهة الجنوبية إلى الجهة الشمالية.

الاشتراطات الفنية:

٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه وتصنيفاته، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

- كما يجب على المستثمر تطبيق جميع الأدلة والkovs وبالخصوص المذكورة في الجدول الآتي:

الدليل أو الكود	م
إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقييس وجودة.	1
المقييس البيئي- مقياس مستويات الضوضاء-هيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.	2
الدليل الإرشادي للوصول الشامل-مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.	3
اللوائح الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية، والقروية، وتحديثاتها، وملحقها.	4
كود البناء السعودي وملحقه الآتي:	5
-	
كود البناء السعودي اصدار (SBC-201)	-
(SBC301-306) Saudi Construction Code	-
(SBC-401) Saudi Electrical Code	-
(SBC-501) Saudi Mechanical Code	-
(SBC-601) Saudi Energy Code	-
(SBC-701-702) Saudi Sanitary Code	-
(SBC-801) Saudi Fire Code	-

٩/٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظمية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالبلدية مع مراعاة وجود مسار لدخول وخروج السيارات وموافق انتظار للسيارات حسب ماورد بكراسة الشروط والمواصفات وبما يتوافق مع النسبة البنائية.

3/9 الاشتراطات الكهربائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- تطبيق متطلبات الفصل رقم 718 من كود البناء السعودي SBC-401 لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد وجميع مرافق المشروع المعدة لوجود أعداد كبيرة من الأفراد مع تطبيق الآتي:
- تقسيم وحدات الإنارة في المكان على عدد اثنين أو أكثر من دوائر التغذية الكهربائية، ووضع مفاتيح أو معدات التحكم في الإنارة بحيث تكون غير متاحة للجمهور في الحالات المعدة لوجود أكثر من 50 فرداً مع تطبيق متطلبات البند رقم 53:718-9-55:718 من ..SBC-801
- توفير إنارة الطوارئ الضرورية في المكان مع مصدر كهرباء احتياطي مؤمن (مثل البطاريات الكهربائية) وذلك لتوفير التغذية الضرورية في حال انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي، طبقاً لمتطلبات البند رقم 1008 و 1013 و 604 من كود الحماية من الحرائق SBC-801.
- تطبيق متطلبات الفصل رقم (702) من كود البناء السعودي SBC401- وتقديم مخططات الطابق لأنظمة الكهربائية المستخدمة (System Floor Plans Electrical) والمقاطع الرأسية (Vertical SECTIONS) (اللزمرة لبيان الأعمال الكهربائية داخل حدود المناطق الثلاثة (منطقة 5 ومنطقة 1 ومنطقة 2) مع الالتزام بمتطلبات الأمان والحماية في هذه المناطق المنصوص عليها في الفصل أعلى).
- تطبيق متطلبات الحماية الضرورية لوحدات الإنارة ذات المصايب الرئيسي أو الهاليد المعدنية metal halide في المناطق المعرضة فيها للكسر طبقاً لمتطلبات البند رقم 410.10E من 70NFPA.
- تطبيق متطلبات الفصول أرقام ((51ANNEX F 52G 54G 43G)) والملحق .F من كود البناء السعودي SBC-401 فيما يخص المتطلبات الكهربائية للمعدات الميكانيكية ومضخات المياه.
- تطبيق متطلبات الكود السعودي العام ، والكود الكهربائي العام السعودي ، وكود الحماية من الحرائق في الأعمال الكهربائية بما يشمل التهديدات والتركيبات الداخلية والخارجية متضمنة متطلبات الأمن والسلامة ونظم الكشف والإذار ومضخات الحماية من الحرائق وإضاءة وسائل ومسارات الهروب ونظم تغذية الطواريء والتاريض والقواطع والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق ، كما يوصي بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية SBC-601 مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة ، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية السعودية .
- الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقلدة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات ومفاتيح خاصة أو أن تكون داخل غرف مقلدة، وتكون لوحات وغرف محطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع

5/9 اشتراطات الأعمال الصحية:

- 1/5/9 تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (11557/1/8) وتاريخ 1435/5/2 هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشتمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- 2/5/9 تكون المواد المستخدمة في جميع التهديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعول بها.
- 3/5/9 استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.
- 4/5/9 في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق اشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.
- 5/5/9 الالتزام بتوصيل شبكات الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة ولا يتم توصيلها على نفس الامدادات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.
- 6/5/9 تطبيق متطلبات الكود الصحي SBC 701- وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة 102.3 متضمناً متطلبات الصيانة والجداول 403.1 و 709.1 و كود البناء السعودي العام 201-SBC- بما فيه الفصل 29 الجدول 292.1 والبند رقم 607 متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في 702- SBC و خاصة الفقرة رقم 802 متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء الخزانات داخل حدود الملكية.

6/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- 1/6/9 تطبيق متطلبات ومستلزمات أنظمة مكافحة الحرائق وضمان فعاليتها طبقاً للفصل التاسع من الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC-801- حسب درجة الخطورة بالفراغات الموضحة بالកود السعودي العام 201-SBC على أن تكون مسؤولة التركيب والصيانة على المالك، وتتفقد بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- 2/6/9 الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحرائق.
- 3/6/9 في حالة وجود قاعات متعددة الأدوار (دورين أو أكثر) يلزم عمل فوائل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي 201-SBC أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً للكود السعودي 513.8-البند

- 4/6/9 استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- 5/6/9 يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني..
- 6/6/9 تركيب نظام متظعر للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني..
- 7/6/9 يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة نقال من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- 8/6/9 وضع مخطط للإخلاص (مخطط هروب) في أماكن واضحة ليتم إتباعه من قبل النزلاء والعمال في حالة الحريق.
- 9/6/9أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

7/9 اشتراطات المبني: (المبني قائم بالفعل)

يجب أن يتواجد في المبني اشتراطات التالية:

1/7/9 اشتراطات التصميم الداخلي والبناء:

- يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء.
- يكون البناء خاليًا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.

2/7/9 مواد البناء:

- أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الالمنيوم أو الالياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها مواد ضارة.

3/7/9 الأرضيات:

- تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة سهلة التنظيف والغسل ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- تكون ذات سطح مستوى خال من التشقق والحرق، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عاليّة المقاومة.
- ان تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك أو الفينيل، وأن تكون مغطاة بالسجاد أو الموكيت.

4/7/9 الجدران:

- تذهب جدران صالة الطعام بطلاء زيتى فاتح اللون أو مائلة من حيث الجودة أو المظهر.
- تكتسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتتصاعد منها أبخرة أو زيوت منظارية بالبلاط القيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.
- تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استداره أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها لمنع تراكم الملوثات

5/7/9 الأسقف:

- تذهب بطلاء زيتى فاتح اللون، أملس سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقاذورات ويقلل من تكاثف الابخرة ونمو الميكروبات والطفيريات.
- يمنع منعاً باتاً استخدام الاسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

6/7/9 الأبواب والنوافذ:

- تزويى الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.
- تكون أبواب المطبخ من الالمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء وذات سطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بأحكام.
- تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون، أو الالمنيوم والزجاج.

7/7/9 الإضاءة:

- تكون الإضاءة في المطبخ حيدة (طبيعية او صناعية) ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط الالتفاف من طبيعة الألوان عند استخدامها.
- تتناسب الإضاءة بصالات الطعام مع ذيكر المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

8/7/9 التهوية:

- يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله ولضمان عدم تكاثف الابخرة أو تراكم الاتربة وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الابخرة.
- تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية على أن تكون وحدات التكيف المستخدمة منفصلة تماماً عن تكيف المطبخ لضمان عدم انتقال الروائح لصالات الطعام.

9/8/9 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) وفي جميع مراحل المشروع الجديد ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (201SBC-).

2/8/9 الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (601SBC-702) من كود البناء السعودي العام (201SBC-).

8/9 مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

1/8/9 مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بكود البناء السعودي (201SBC-A2) من استخدامات المشروع، ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحرق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.

2/8/9 اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للمخططات المعتمدة وتقرير جسات واختبارات التربة متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب استشاري مؤهل لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

3/8/9 عدم الاضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي ثغريات وسند جوابن الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

4/8/9 تطبيق أساس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل الخوذات والاحذية الواقية.

9/9 اشتراطات التهوية وتكييف الهواء:

1/9/9 الالتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501) وخاصة الباب رقم (4) والجدول رقم (1.1.3.4.3) متضمناً الحد الأدنى لتهوية الفراغات بالمطاعم والمطابخ، والباب رقم (5) البنود رقم (506, 507, 508) متضمناً أنظمة المداخن والتهوية وطرد العادم المطلوبة في المطابخ التجارية والبند رقم (917) متضمناً معدات الطبخ.

2/9/9 يوصي بتجميع مياه التكيف في المبني الجديدة التي تزيد حمولة التبريد بها عن (350) KW واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.

3/9/9 الالتزام بتطبيق جميع المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي

9. المرفقات

1/10 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (...) لعام 1446 هـ الخاصة تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات في حي الفلاح رقم 3 بالذبيبة

المحترم

سعادة / رئيس بلدية الذبيبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم استثمار موقع تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات في حي الفلاح رقم 3 بالذبيبة ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معايننة العقار على الطبيعة معainة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول الآتي:

القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال)		إيجار المتر المربع ريال / سنة	
كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا		

• قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمن بقية لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

								اسم الشركة/ المؤسسة
								رقم السجل التجاري:
								صادر من:
								هاتف:
								جوال:
								بتاريخ:

	الرمز البريدي:	ص.ب:
	تاريخ التقديم	فاكس:
		العنوان:

الاسم:

التوقيع:

١ / ١١ المخطط العام للموقع

١/١/١١ الرسم الكروكي للموقع - بطاقة وصف للموقع:

(تقرير مساحي)

الفلاح	رقم الملك:	رقم القطعة:
الذبيبة	اسم الحي:	رقم المخطط:
كروكي قطعة الأرض:		موقع استثمارات البلدية
N		الاتجاه
	الحدود والأطوال الطبيعية	
م 25.66	بطول	نافذة 15 متر
م 25.66	بطول	شارع 40 متر
م 14.75	بطول	شارع 25 متر
م 14.75	بطول	نافذة 10 متر
المساحة: 378.485 متر مربع		
احداثيات اركان القطعة		
P.NO	EASTING	NORTHING
1	565279.228	3109830.962
2	565257.865	3109770.733
3	565247.829	3109760.061
4	565298.372	3109713.959

2 / 11 محضر تسليم عقار

التاريخ:	الرقم:
رقم العقار:	اسم المستثمر:
تاريخ العقد:	رقم العقد:
	النشاط:
	نطاق المشروع:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم
بتاريخ / / 14 ه لاستخدامه في نشاط "تشغيل وصيانة كافية مع مسار سيارات في حي الفلاح رقم 3
بالذيبة" بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية الذيبة وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على
حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،

رئيس بلدية الذيبة

المستثمر

المهندس / محمد مصباح الظفيري

.....

٣ / ١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1 اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2 اطلع على جميع النظم السعودية المعتمد بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 وتاريخ 29/06/1441هـ وتعليماتها.
 - التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 22/12/1441هـ.
 - لائحة المطاعم الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - (أ) لائحة الكافيتيريات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - (ب) لائحة الإشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها.
- 3 عاين الموقع المعروض المخصص للتأجير معابنة تامة نافية للجهالة.
- 4 أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستئمارة صحيحة:

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY